مسائل وفتاوى

في الطلاق والخلع والشهادات

والعينة، وشروط الصلاة وغيرها

لاحد علماء نجد، غير معروف اسمه

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقعت بيده بيعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وامام المتقين، ورسول رب العالمين ، محمد عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم

﴿ المسئلة الاولى ﴾ فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظة واحدة أو ثلاث متتابعات كقوله أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق: على عوض عوضته المرأة الزوج ،هل يصح لها أن يتراجعا اذا تراضيا بملاك ام لا ؟ فنقول :

(الجواب) هذا السؤال مشتمل على ثلاث مسائل من مسائل الطلاق

(الاولى) اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو أكثر من الثلاث بلفظة واحدة

(والثانية) اذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق، ثلاث مكررات في مجلس واحد

(والثالثة) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا على عوض هل يجوز أن يراجعها بملاك جديد أم لا ؟

فالجواب عن المسئلة الاولى أن نقول : هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء من السلف والخلف قديما وحديثا وفيها قولان مشهوران للعلماء

(القول الاول) قول أكثر العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والحنفية من المتأخرين والمتقدمين : ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة بانت منه وصارت لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، واستدلوا على ذلك بدلائل منها قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قالوا وهذا لا يكون إلا في المبتوتة لان غير

المبتوتة ممن له عليها الرجعة ينفق عليهن حوامل أو غير حوامل

فعلم بهذا ان قوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام وهي التي لم تبلغ بطلاقها ثلاثا كما ان قوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) قد عم المطلقات ذوات القروء وقوله في نسق الآية (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف) راجع الى من لم يبلغ بطلاقها. وفي ذلك اباحة إيقاع ماشاء المطلق من الطلاق . وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا لانه قال « ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك» فلم يخص طلاقا من طلاق ، ولا عدة من عدة في الطلاق ، قالوا فله أن يطلق كم شاء إذا كان مدخولا بها ، وان كانت غير مدخول بها طلقها كم شاء ومتى شاء طاهراً أو حائضا لانه لا عدة عليها ، ومما احتجوا به أيضا أن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان ثلاثا فلم ينكره رسول الله ﷺ ، وان رفاعة بن شموال طلق امرأته ثلاثا فلم ينكره عليه رسول الله ﷺ ، وان ركانة طلق امرأته البتة فقال له رسول الله ﷺ « ماأردت بها ؟ » فدل على أنه لو أراد ثلاثا لكانت ثلاثا ، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ . وان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا . ذكره الشعبي عن فاطمة وشعبة وسفيان ثم أبي بكر وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة طلقها ثلاثا. قالوا ومن جهة النظر ان من كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا ، وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة . قد أباحه الله ورسوله ﷺ فعند هؤلاء ان من طلق امرأته ثلاثا مجتمعات في طهر لم يصبها فيه فقد طلقها طلاقا مباحا ، ومنهم من يقول إنه قد طلقها للسنة

(والقول الثاني) قول مالك وأصحابه واحمد بن حنبل في المشهور عنه ان طلاق السنة أن يطلقها طلقة في طهر لم يمسها فيه ولو كان في آخر ساعة منه ، ثم يمهلها حتى تنقضي عدتها وذلك بطهر أول الحيضة الثالثة في الحرة ، أو أول الحيضة

الثانية في الامة، فيتم للحرة ثلاثة أقراء ، وللامة قرآن، القرء الطهر المتصل بالدم عندهم ، فان طلقها في طهر تطليقة أو طلقها ثلاثا مجتمعات في طهر لم يمسها فيه فقد لزمه، وليس بمطلق للسنة عند مالك وجمهور أصحابه ، وهو قول الاوزاعي وأبي عبيد ، وهذا هو المشهور عن أحمد وأصحابه

وأجابوا عما احتج به أهل القول الاول فقالوا : أما حديث العجلاني فلا حجة فيه لانه طلق في غير موضع طلاق فاستغنى عن الانكار عليه

وأما حديث رفاعة بن شموال فقالوا يحتمل أن يكون طلقها ثلاثا مفترقات في أوقات . وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد قال فيه أبو سلمة «بعث إلي زوجي بتطليقتي الثالثة» وأما حديث ركانة فقد تكلموا فيه وضعفوه فلا حجة فيه

واحتج هؤلاء بقوله تعالى (الطلاق مرتان ـ ثم قال ـ فان طلقها فلا تحل له من بعد) ومرتان لا تكون إلا في وقتين ، واثلاث في ثلاث أوقات كما في قوله عليه السلام « من سبح الله مائة مرة» أي مرة بعد مرة ، ليس المراد أن يقولها مرة واحدة . وكذلك من قال: قرأت سورة كذا مرتين، المراد مرة بعد مرة

ومن حجتهم أيضا قول الله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن — إلى قوله — لا تدري لعل الله يحدث بعد أمرا) فأي امر يحدث بعد الثلاث. والامر انما أريد به المراجعة ،فبطل أن يكون وقوع الثلاث للسنة

ومن حجتهم أيضاً ماروى النسائي عن محمود بن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقام مغضبا فقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » قال العسقلاني: رجاله ثقات . وبما روى سعيد بن منصور عن النبي ﷺ ان عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ، قال العسقلاني: وسنده صحيح ، وبما روى عبد الرزاق وغيره ان ابن عمر قال لمن طلق امرأته ثلاثا مجموعة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك . وبما روى

أبو داود بسند صحيح عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه، فقال «ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، ان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ،عصيت ربك ،وبانت منك امرأتك» قالوا ففي هذا دليل على أن من طلق امرأته ثلاثا مجتمعات فقد عصي ربه وفعل ماهو محرم ، ومن فعل مباحا لايقال عصى ربه

وقال هؤلاء يصير مطلقا امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان فعله هذا محرما عليه

ومن القائلين بالتحريم للزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي ونقله ابن المنذر عن جماعة من التابعين كعمرو بن دينار وطاووس وغيرهما

ومن أقوى ما احتجوا به ماأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب :ان الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة،فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم

قال أبو عمر بن عبد البر — في حديث ابن عباس هذا — لم يتابع عليه طاوس وان سائر أصحاب ابن عباس يروي عنه خلاف ذلك ،وما كان ابن عباس يروي عن النبي ﷺ ثم يخالفه الى رأي نفسه بل المعروف عنه انه كان يقول :أنا اقول لكم سنة رسول الله ﷺ وأنتم تقولون ابو بكر وعمر ؟ قاله في فسخ الحج وغيره . قال جمهور العلماء ان حديث طاوس في قصة ابي الصهباء لايصح معناه

وممن روينا عنه ان الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجا غيره كالمدخول سواء : علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر

وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبدالله بن المغفل وابوهريرة وعائشة وأنس، وهو قول جماعة من التابعين ، وبه قال جماعة فقهاء الامصار وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي وأصحابه واحمد واسحاق وأبو ثور وابو عبيد الطبري انتهى

اذا عرفت مذهب أهل العلم في المسئلة فالقول المفتي به عندنا ماذكره ابن عبد البر وغيره عن جماعة العلماء أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة أو كبيرة أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره

(وأما المسئلة الثانية) اذ قال لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ثلاث كلمات مكررات فالصحيح من مذهب احمد أن ذلك يرجع إلى نيته فان أراد التأكيد بطلقة واحدة ولم يرد انها ثلاث طلقات فهي تصير واحدة يجوز له رجعتها مادامت في العدة فان خرجت من العدة لم يجز له مراجعتها إلا بملاك جديد، وإن أريد بقوله أنت طالق ، أنت طالق، أنت طالق ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهذا هو المفتى به عندنا لانا لا نعلم شيئاً يخالفه من الكتاب والسنة

***

وأما المسئلة الثالثة : اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا على عوض هل يجوز أن يتراجعا بملاك جديد أم لا ؟

فهذه المسئلة تحتاج إلى تفصيل فان كانت المرأة أعطت زوجها عوضا على طلاقها اذا كرهته وخافت أن لا تقيم ما أوجب الله عليها من القيام بحقوق الزوج من المعاشرة بالمعروف وتمكنه من الاستمتاع منها وخدمته كما ينبغي من مثلها لمثله فلا بأس بذلك ، ولا على الزوج حرج في أخذ العوض منها اذا كان الحال كما وصفنا ويسمى هذا الخلع الصحيح ، كما قال تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون)

وقد اختلف العلماء هل يكون هذا الخلع طلاقا يعد من الطلقات الثلاث أم لا يكون طلاقا ولو خالعها أكثر من ثلاث، فذهب ابن عباس رضي الله عنه كما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أن ابراهيم ابن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال : نعم ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ، ثم قرأ (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وقرأ (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وبهذا قال احمد بن حنبل وجمهور أصحابه واسحاق وابو ثور وداود ، واختار هذا القول طوائف من العلماء منهم الشيخ تقي الدين بن تيمية وهو اختيار شيخنا رحمه الله

وقال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم : هو طلاق يعد من الطلقات الثلاث وهو طلاق بائن لا رجعة فيه للزوج إلا برضى الزوجة ، فعلى هذا القول لو خالعها ثلاث مرات أو طلقها طلقتين وخالعها مرة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، سواء تلفظ بلفظ الطلاق أو غيره

واختلف العلماء هل يلحق المختلعة طلاق مادامت في العدة ؟ فقال مالك إن طلقها بعد الخلع من غير سكوت طلقت ، وإن كان بينهما سكوت لم تطلق ، وقال الشافعي لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وإسحاق وأبو ثور . وهذا هو المفتي به عندنا وهو أظهر الاقوال وعكسه قول أبي حنيفة وكثير من التابعين

واختلف أيضا في قدر عدتها فقال أكثر العلماء عدة المطلقة . وقال عثمان وابن عباس رضي الله عنهم : عدتها حيضة واحدة . وبه قال عكرمة وابن عباس

واسحاق بن راهويه ، وحجتهم ماروي عن رسول الله ﷺ انه جعل عدة جميلة بنت أبي سلول حيضة حين اختلعت من زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وأصل القصة ثابت في الصحيحين

فالذين قالوا : ان الخلع الصحيح المجتمع فيه الشروط التي ذكرها الله ليس من الطلاق . يقولون انه اذا خالعها ولم يذكر الطلاق لفظا ولا نواه بقلبه فانه لايقع به شيء من الطلاق .

قال العسقلاني واستدل لمن قال انه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث امرأة ثابت بن قيس عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان أمرها أن تعتد بحيضة . قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس . قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال : ان الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تعتد بحيضه انتهى

وأما اذا تلفظ بالطلاق عند الخلع او نواه بقلبه فالذي عليه الجمهور من التابعين وفقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام انه يقع طلاقا بائنا لايجوز له الرجعة إلا بعد عقد جديد ، ورضاء الزوجة إلا أن يقول : أنت طالق ثلاثا فلا يجوز له مراجعتها إلا بعد زوج جديد كالمطلقة ثلاثا بغير عوض.

وقيل انه فسح سواء تلفظ بالطلاق او نواه او لم يكن وهو قول ابن عباس فانه صح عنه انه قال ما أجازه المال فليس بطلاق ، وصح عنه انه قال : الخلع يفرق وليس بطلاق . وصح عن ابن الزبير ، وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين ، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وعليه دل كلام احمد وقدماء أصحابه . قال صاحب الفروع ومراده ماقال عبدالله بن الامام احمد : رأيت أبي كان يذهب الى قول ابن عباس

وأما اذا كان حال الزوجين مستقيمة ولم يوجد ماذكر الله من الخوف ألا

يقيما حدود الله . ثم خالعها زوجها مع ذلك على مابذلته له الزوجة او غيرها فالذي عليه جمهور العلماء انه يكره ويصح الخلع وعن احمد رحمه الله ان ذلك لايجوز ولا يصح

واما ان عضلها وأساء عشرتها لتفتدي منه ففعلت فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجية بحالها الا أن يذكر الطلاق فيقع رجعيا ، وقيل يقع طلاقا بائنا ان قيل ان الخلع يصح بلا عوض .

قال العسقلاني في شرح البخاري : أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن سعيد ابن المسيب قال : ماأحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدع لها شيئا ، وقال لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولحديث حبيبة بنت سهل. فاذا كان الخلع من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وان كان من قبله لم يحل ويرد عليها ان أخذ وتمضي الفرقه انتهى .

(قلت) وهذا القول كان يفتي به شيخنا رحمه الله تعالى لكثرة الظلم للنساء في هذا الزمان لان كثيراً من الذين لايخافون الله إذا أراد أن يطلق امرأته بعد أن تستقيم حالها مدة عضلها وأضر بها ، ومنهم من يضربها ، فاذا فعل ذلك اشترت نفسها بمال تبذله له على طلاقها فيطلقها ، فكان شيخنا رحمه الله يفتي - إذا كان الامر ماوصفناه - ان العوض الذي بذلت له المرأة على الطلاق مردود ، وتبين منه المرأة فلايمكن من مراجعتها إلا برضاها

***

وأما المسئلة الثانية من المسائل المسئول عنها فيمن طلق امرأته بحضرة شاهد عدل وأنكر الزوج

فالذي عليه أكثر العلماء وعليه الفتوى انه لايقبل فيه الا شاهدان عدلان

***

(وأما المسئلة الثالثة) فيمن طلق امرأته وأحضر شاهداً عدلا وقال العاقد لابد

من شاهدين عدلين هل يزوج العاقدين أو يمنعهما؟ فان كان مراد السائل رحمه الله أن المرأة المطلقة من زوجها أو وكيلها أحضرت شاهداً عدلا على طلاقها من زوجها وطلبت من العاقد أن يعقد نكاحها على زوجها الثاني بشهادة شاهد واحد على طلاقها من زوجها الاول

فجواب هذه المسئلة يؤخذ من جواب التي قبلها لان الذي عليه عامة العلماء من المالكية والشافعية والحنبلية أن الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين عدلين ، وإن كان له مراد غير ذلك فلم نفهمه من سؤاله

***

(وأما الرابعة) هل تقبل شهادة النساء في الطلاق

فالذي عليه أكثر العلماء وعليه الفتوى أن شهادة النساء لا تقبل في ذلك ولا تقبل منفردات إلا فيما لا يطلع عليه الرجال في غالب الاحوال كالرضاع وكعيوب المرأة التي تحت الثياب والثيوبة والبكارة والاستهلال وما جرى هذا المجرى

***

(وأما المسئلة الخامسة) فيمن له دين على مليء أو مفلس وأراد صاحب الدين أن يسلم على المدين ويقضيه إياه هل يجوز أم لا ؟ فاذا كان المدين مفلساً فلا يجوز ذلك لان ذلك يكون حيلة على الربا والحيل لا تجوز في الدين

وأما اذا كان المدين مليئاً وكل من أراد أن يكتب عليه في ذمته ويسلم فعل سواء كان رب الدين أو غيره وكل يشتهيه لاجل ملاءته فلا أعلم في ذلك بأساً عند أكثر العلماء

واشترط بعض المالكية دفع رأس مال السلم ويذهب به عن مجلس العقد إلى السوق أو إلى بيته ثم إن بدا له بعد ذلك أن يوفيه أوفاه

***

(وأما المسئلة السادسة) ما معنى قوله في كتاب التوحيد (اتفقوا على تحريم كل معبد لغير الله(١) حاشا عبد المطلب ما الحكمة في هذا الاستثناء ؟

«١» أي في التسمية .بان يسمى عبد الرسول او نحو ذلك

فسبب الاستثناء أن بعض العلماء أجاز التسمية بعبد المطلب على ظاهر ما صح عن النبي ﷺ انه قال في غزوة حنين لما انهزم عنه أصحابه إلا قليل «أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب» ولما حكى ابن حزم الاجماع على تحريم كل اسم معبد لغير الله استثنى التسمية بعبد المطلب من ذكر الاجماع لاجل ماتقدم عن بعض العلماء

*
* *

(وأما المسئلة السابعة) هل الصفر والنحاس والرصاص تدخل في المنصوص عليه في قوله « الذهب بالذهب » الخ الحديث ؟

فهذه مسئلة اختلف فيها كثير من العلماء يقولون إن العلة في الذهب والفضة كونهما موزونين من جنس واحد فيطردون العلة في كل موزون من جنس واحد فلا يجوز بيع الصفر بالصفر ، أو الرصاص بالرصاص ، أو النحاس بالنحاس ، أو الحديد بالحديد ، وكذلك الاصناف الاربعة : البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، المنصوص عليها في حديث عبادة المخرج في صحيح مسلم «الذهب والفضة» يقولون العلة في البر ، والشعير ، والتمر ، والملح :- الطعم والكيل ، فيطردون ذلك في كل مطعوم ومكيل

وأما المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن كالمعدودات ، كالبطيخ والرمان ، وكالبعير والفرس ، وما جرى هذا المجرى فيجوز التفاضل في ذلك اذا كان يداً بيد ، ولا يجوز بيع ذلك بعضه ببعض نسيئة . هذا الذي عليه قول أكثر العلماء وعليه الفتوى عندنا

واستدلوا على ذلك بما روى الامام أحمد في المسند أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فاني أخاف عليكم الرماء» وهو الربا فقام اليه رجل فقال : يارسول الله الرجل يبيع الفرس بالافراس ، والنجيبة بالابل ؟ فقال « لا بأس اذا كان يداً بيد »

*
* *

(وأما المسئلة الثامنة) اذا حال عند رجل تمر أو عيش يزكى زكاة الحرث فان كان أراده للتجارة فهو يزكيه زكاة التجارة بحسب قيمته وقت حلول زكاة التجارة وإن كان أراده للأكل له أو لبهائمه فليس عليه زكاة، ولو أقام عنده سنين ، وإن نقص عن قيمة النصاب ولم يكن عنده مايضيفه اليه من الذهب والفضة أو العروض لا زكاة فيه، هذا هو الذي عليه الفتوى والعمل عندنا

*
* *

(وأما التاسعة) ما أركان الصلاة ؟

فاعلم أن أركان الصلاة المعمول بها عندنا ثلاثة عشر :

(الاول) القيام مع القدرة باجماع أهل العلم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين)

(الثاني) تكبيرة الاحرام واستدلوا عليه بقوله عليه السلام « تحريمها التكبير » وبقوله في حديث المسيء في صلاته « اذا قمت إلى الصلاة فكبر »

(الثالث) قراءة الفاتحة لمن يقدر على تعلمها(١) لقوله عليه السلام «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأما العاجز عن تعلمها فيقرأ ماتيسر معه من القرآن أو يذكر بالتهليل والتكبير والتحميد

---

(١) يظن بعض الجهلة ان البليد الذى لايحفظ الفاتحة بسهولة عاجز عن تعلمها والعيي الذي لايحسن مخارج حروفها عاجز ايضا ، وان لكل منهما ان يستبدل بها غيرها ، وهذا خطأ كبير وجهل عظيم اذا اخذ على إطلاقه . وقد يصح اذا أريد به ان له ذلك إن خاف فوت الوقت قبل ان يحفظها . ويجب عليه ان يحفظها ولو في زمن طويل ويغتفر للاعجم والعيي ماعجز بالخلقة عن أدائه من الحروف صحيحا كالاثغ . وكل ركن عجز عنه المصلي يسقط عنه. فالعاجز عن القيام يصلي قاعداً والعاجز عن القعود يصلي مضطجعا. والعاجز عن الركوع أو السجود يومي بها ايماء وانما ذكر العجز في الفاتحة لاجل ذكر البدل . وكتبه محمد رشيد رضا

(الرابع) الركوع حتى يطمئن راكعاً لحديث المسيء في صلاته وفيه «اركع حتى تطمئن راكعاً »

(الخامس) الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائما ويقيم صلبه لقوله عليه السلام في حديث المسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما »

(السادس) السجود حتى يطمئن ساجداً لقوله في حديث المسيء في صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »

(السابع) الاعتدال من السجود حتى يطمئن جالساً

(الثامن) السجدة حتى يطمئن ساجداً

(التاسع) قراءة التشهد الاخير إلى قوله (أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لما جاء في حديث ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد

(العاشر) الجلوس له حتى يفرغ

(الحادي عشر) الترتيب على ما ذكر الله ورسوله

(الثاني عشر) الطمأنينة في جميع أحوال الصلاة

(الثالث عشر) التسليم لقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم »

واعلم ان أكثر هذه الاركان قد تضمنها حديث المسيء في صلاته ، وهو ما ثبت في الصحيحين والسنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ثم صلى ورسول الله ﷺ جالس ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له « ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال « ارجع فصل فانك لم تصل » فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال في الثالثة: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ، فقال « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في

صلاتك كلها » قال العلماء : فدل على أن الطمأنينة في هذا الحديث لا تسقط بحال ، فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي الجاهل

***

(وأما المسئلة العاشرة) فيمن صلى ولم يستنج وهو مستجمر وغسل أطرافه لكنه لم ينو بالاستجمار عن الصلاة

(فالجواب) ان الاستجمار بثلاثة أحجار او اكثر اذا أزال الانسان بذلك النجاسة وبلتها يكفي عن الاستنجاء ، باتفاق العلماء ، لكن الاستنجاء بالماء مع الاستجمار أفضل وأكمل . والاستجمار لا يحتاج إلى نية الصلاة لانه من التروك ، والتروك لا تحتاج إلى نية

***

(وأما المسئلة الحادية عشرة) في أوقات النهي التي نهي عن الصلاة فيها هل يدخل في النهي تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الطواف وأشباه ذلك ؟

فهذا مخصوص من النهي ، واستدلوا على ذلك بحديث بلال في سنة الوضوء ، وبأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ، واستدلوا بحديث جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار وصلى ركعتين » واستدلوا بدلائل أخرى غير ماذكرنا

***

(وأما المسئلة الثانية عشرة) في الحديث الغريب والمتصل ، فالغريب : الذي ليس له إلا سند واحد كما يقول الترمذي في بعض الاحاديث : هـذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد يكون صحيحا إذا كان رواته موثقين ، وقد يكون ضعيفا ، فعلى كل تقدير هو ضعيف في الحديث . والمتصل هو ما اتصل

سنده من اوله الى أن يصل إلى منتهاه سواء كان مرفوعا او موقوفا او مقطوعا فيخرج المرسل والمنقطع والمعضل

*
* *

(وأما المسئلة الثالثة عشرة) فيمن أجر بلده بنصف غرسها وشرط عليه المستأجر أن يقومها سنين معلومة ، فاذا مضت السنون تقاسما النخل ،

فالذي عليه الفتوى عندنا ان هذه إجارة صحيحة لازمة ليس فيها شيء من الغرر

*
* *

(وأما المسئلة الرابعة عشرة) فيمن باع سلعة مؤجلة فلما حل الاجل رد السلعة بما عليه من الثمن وألحق عليه دراهم ، او باعه إياها بدون ثمنها هل يصح ذلك ام لا؟ وكذلك مسئلة العينة بينها لنا

(فالجواب عن المسئلة الاولى) أن الذي ذكره العلماء في صفة العينة المحرمة هي المسئول عنها ، قال علماؤنا رحمهم الله : ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به ، فان فعل بطل البيع الثاني ولو كان بعد حلول اجله . قال الشيخ تقي الدين : ان قصد بالعقد الاول الثاني بطل الاول والثاني جميعا وهو قول ابي حنيفة ومالك . وهذه هي مسئلة العينة المشهورة ، وروي تحريمها عن ابن عباس وعائشة ام المؤمنين وهو قول مالك وأبي حنيفة واسحاق وأصحاب الرأي ، واحتجوا على ذلك بما رواه الامام احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » وهذا وعيد شديد يدل على التحريم

وروي عن شعبة عن ابي اسحاق عن امرأته العالية قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة على عائشة ام المؤمنين فقالت أم ولد زيد: اني بعت غلاما من

زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا ان يتوب . رواه الامام احمد وسعيد بن منصور . قالوا والظاهر أنها لاتقدم على مثل هذا الوعيد الشديد إلا بتوقيف من النبي ﷺ ولان ذلك ذريعة إلى الربا ، فانه يدخل السلعة ليستبيح به بيع ألف بخمسمائة ، ولذلك قال ابن عباس في مثل هذا : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة ولم يستثن من ذلك إلا ان تتغير صفتها بما ينقصها أو ينقص ثمنها ، مع ان احمد رحمه الله توقف في رواية مثنى فيما اذا نقص في نصه لان علة المنع باقية

واختار الموفق وغير واحد من أصحاب احمد الجواز اذا تغيرت الصفة وذلك مثل هزال العبد وسوء الصنعة أو تخرق الثوب ، وذلك لان الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا . فهذه صورة مما استثنوها من بيع العينة المحرمة

(الصورة الثانية) اذا كان بيعها الاول بعرض فاشتراها بنقد

(الصورة الثالثة) اذا كان بيعها الاول بنقد واشتراها بعرض . قال في المغني : لانعلم فيه خلافا

(الصورة الرابعة) اذا باعها بنقد واشتراها بنقد آخر فقيل يجوز ، وقال الموفق وغير واحد لايجوز ، قال في الانصاف وهو الصواب

(الخامسة) اذا باعها بمثل الثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان فان ذلك جائز قاله غير واحد من علمائنا رحمهم الله

(الصورة السادسة) اذا باعها بأكثر من ثمنها الاول جاز أيضاً ، فأما إن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه فهي كمسئلة العينة

(السابعة) اذا وجدها تباع مع غيره إلا أن يكون وكيلا له . وقال احمد في رواية حرب : لايجوز إلا أن تتغير السلعة لان ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فهي كمسئلة العينة .

ونقل أبوداود عن احمد رحمه الله يجوز بلا حيلة ، فأما إن اشترى السلعة التي باعها بنقد بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها أو بمثله جاز ، فان اشتراها بنقد آخر باكثر من ثمنها فهو كمسئلة العينة أيضاً

ونقل المروزي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع أن يشتريه بأقل مما باعه بالنقد ، قال: لا، ولكن باكثر لا بأس

قال الموفق رحمه الله : يحتمل ألا يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه اذا لم يكن مواطاة ولا حيلة ، بل وقع اتفاقا بلا قصد .

ومن مسائل العينة أيضاً اذا باعه شيئا بثمن لم يقبضه ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً على الخلاف المتقدم لم يصح، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة وهوظاهر كلام الامام احمد قاله في الانصاف

***

(وأما المسئلة الخامسة عشرة) وهي مسئلة لبس الحرير في الحرب فذكر العلماء أنه يباح لبسه وقت الملاقاة للعدو كما يباح التبختر في المشي عند ملاقاة العدو كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ انه رأى رجلا يتبختر بين الصفين فقال « إن هذه المشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن »

***

(وأما المسئلة السادسة عشرة) اذا كان تمر أو عيش مجموع وأخبر البائع المشتري بكيله ورضي بذلك هل يجوز ام لا ؟

(فالجواب) ان ذلك لايجوز واحتجوا بما روى الاثرم باسناده عن الحكم قال : قدم طعام لعثمان رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ فقال «اذهبوا إلى عثمان نعينه على طعامه» فقال عثمان: إن في هذه الغرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ « اذا سميت الكيل فكل » واحتج به احمد ،

فعلى هـذا اذا أعلمه بالـكيل أو الوزن ثم باعه إياها مجازفة على انه بذلك الثمن زاد أو نقص لم يجز

***

(وأما المسئلة السادسة عشرة) فيمن دخل بامرأة(١) وأغلق بابا وأرخى حجابا هل تجب العدة ولو أقر أنه لم يجر بينهما جماع .

(فالجواب) ان الذي عليه قول أهل العلم ان العـدة تجب في هذه الصورة

***

(وأما المسئلة السابعة عشرة) ما المسافة التي يترخص فيها برخص السفر ؟

(فالجواب) ان الذي عليه كثير من العلماء ان ذلك يتحدد بقدر مسيرة يومين للاحمال ، وفيها اختلاف كثير بين العلماء ، والذي يختاره الشيخ ان ذلك لايتحدد بمسافة بل كل ماسمي سفراً جاز الترخص فيه برخص السفر لان الله ذكر السفر وأطلق ولم يحدد ، وكذلك لم يصح عن الرسول ﷺ تحديد ذلك

(المسئلة الثامنة عشرة) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، البعير بالبعيرين أو أقل و أكثر إلى أجل معلوم

(فالجواب) ان بعض العلماء كره ذلك ، وكثير منهم لايرى بذلك بأسا لما روي أن عليا باع بعيراً يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل معلوم

(وأما المسئلة التاسعة عشرة) في أخذ الاجرة على من أراد أن يعلي فرسه بحصان غيره .

(فالجواب) ان ذلك لايجوز ولا يصح لنهي النبي ﷺ عن عسب الفحل

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

---

(١) هذا سؤال مبهم لم يفهم الا من القرينة والمراد بالمرأة المنكرة فيه المرأة المعقود عليها يعني اذا دخل الرجل بالمرأة التي عقد عليها نكاحه بيتا واغلق بابه عليه وعليها ثم طلقها وادعى انه لم يجامعها هل تعد مدخولا بها وتجب عليها عدة الطلاق ام لا؟

مسائل وفتاوى فقهية

لبعض علماء نجد

جاءتنا غير معزوة الى أحد

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ، ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز آل سعود

مَلِكُ الحِجَازِ ونَجْدٍ ومُلحقاتِها

أيده الله ووفقه

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقعت بيده بيعها

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل واجوبتها

(الاولى) بم يثبت خيار المجلس وما صورته ؟

(الجواب) خيار المجلس يثبت للمتبايعين ولكل منهما فسخه ماداما مجتمعين لم يتفرقا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لما في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » والمرجع في التفرق الى عرف الناس وعادتهم

(الثانية) اذا تبايعا وشرطا أن مابينهما خيار مجلس

(الجواب) يلزم البيع ويبطل الخيار لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر «فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» يعني لزم البيع . قال في الشرح وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله لحديث ابن عمر

***

(الثالثة) اذا تواعد رجلان يبي يكتب أحدهما على الآخر مائة جديدة ، ويوم صار باكر جاءه بالدراهم يبي يكتب عليه قال بدا لي ، هل يلزمه أم لا ؟ (١)

(الجواب) لابد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فان تفرقا قبل قبضه لم يصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثا لا أكثر مالم يكن ذلك شرطا

---

(١) قوله يبي اصله يبغي اى يريد وهي لغة اهل نجد . ويوم صار باكر ، أي في صباح اليوم الثاني . بدا لي . أي أن أرجع

(الرابعة) إذا شرى رجل من آخر مائة صاع وواعده يبي يكيلها الصبح، ويوم جاء يبي يكيلها قال : بدا لي وهو مابعد نقد الدراهم هل يلزمه أم لا ؟

(الجواب) يلزمه البيع بمجرد العقد ولا يوافق على فسخ المبيع الا برضاء المشتري ، ولكن لا يجوز بيعه قبل قبضه لقول النبي ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه

***

(الخامسة) الاجارة والمساقاة هل هما عقد لازم أم جائز ومامعنى اللازم والجائز؟

(الجواب) أما الاجارة فهي عقد لازم وهو قول جمهور العلماء لانها بمعنى البيع ، وأما المساقاة فأكثر الفقهاء على أنها عقد لازم واختاره الشيخ تقي الدين ، وعند شيخنا انها عقد لازم من جهة المالك ، وعقد جائز من جهة العامل

وأما معنى اللازم والجائز فاللازم هو الذي لا يتمكن أحد المتعاقدين من فسخه إلا برضاء الآخر . والجائز هو الذي يفسخه كل منهما بغير رضاء صاحبه

*
* *

(السادسة) إذا باع رجل بعيراً على آخر ، وقال البائع الثمن عشرة ، وقال المشتري بل تسعة

(الجواب) إذا اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لاحدهما تحالفا فيحلف البائع أولا : ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ، فاذا تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ، وعن احمد ان القول قول البائع او يترادان البيع لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ماقال البائع او يترادان البيع » رواه سعيد بن منصور وابن ماجه قال الزركشي وهذه الرواية وان كانت خفية مذهبا فهي ظاهرة دليلا ، وذكر دليلها ومال اليها

(السابعة) إذا اكرى رجل بعيراً وقال صاحب البعير الاجرة عشرة وقال المكتري الاجرة ثمانية

(الجواب) إذا اختلفا في قدر الاجرة وهو كما إذا اختلفا في قدر الثمن في البيع كما تقدم في المسئلة التي قبلها نص احمد على انهما يتحالفان وهو مذهب الشافعي قال في الشرح وهو الصحيح ان شاء الله

(الثامنة) اذا استكرى رجل بيتا وقال صاحب البيت أنا مكريك سنة ، وقال المستأجر أنا مستكر سنتين

(فالجواب) ان القول قول المالك مع يمينه . قال في الشرح لانه منكر للزيادة فكان القول قوله بيمينه كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة وقال (المشتري) بل هذين العبدين بمائتين

(التاسعة) إذا تبايعا نخلا وشرطا الخيار عشر سنين وأخذ المشتري العمارة في هذه العشر السنين ويوم فك البائع النخل هل العمارة ترد على البائع او تكون للمشتري يأخذها مع الدراهم ؟

(الجواب) ماحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه لقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان»(١) قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له بمقابلة ضمانه

(العاشرة) اذا رهن رجل قدراً وضاع القدر وهو لم يفرط فيه(٢) هل يسقط الدين أو الدين ثابت ولو ضاعت الرهانة

(الجواب) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فان كان بتعديه أو تفريطه في حفظه ضمنه ، قال في الشرح لانعلم فيه خلافا ، فأما إن تلف من غير تعد منه

«١» اى ماخرج من الغلة بما على واضع اليد من الضمان من التلف «٢» القدر التي يطبخ فيها مؤنثة في العربية والتذكير لغة العوام

ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن المنذر فاذا تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يسقط شيء من الدين ، بل هو ثابت في ذمة الراهن لان الدين ثابت في ذمة الراهن ولم يوجد مايسقطه

***

(الحادية عشرة) اذا ضمن رجل على آخر وادعى للمضمون عنه اني أعطيت الغني

(الجواب) لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، وبه قال الشافعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وأبو عبيد لقوله عليه السلام «الزعيم غارم» فان أدى المضمون عنه برئت ذمة الضامن بغير خلاف ، وإن أدى الضامن الدين ونوى الرجوع رجع على المضمون عنه بما أداه لصاحب الحق وهو مذهب مالك والشافعي

***

(الثانية عشرة) اذا أحال رجل آخر بعشرة جدد على مليء وقبله وبعد هذا أفلس المحال عليه هل ينحرف على صاحبه أم لا ؟

(الجواب) اذا أحاله على مليء برئت ذمة المحيل ولم يعد الحق اليه سواء أمكن الاستيفاء أم لا ، وبه قال الليث والشافعي وابو عبيد وابن المنذر لانه أحاله على مليء برضاه وقبله فلم يكن له على المحيل رجوع بشرط أن تكون الحوالة صحيحة بشروطها

***

(الثالثة عشرة) مامعنى تعارض البينتين ؟

(الجواب) معنى تعارض البينتين تساويهما من كل وجه ، فاذا أقام المدعي بينة ، وأقام المدعى عليه بينة وتساويتا ، فقد تعارضتا (ومتى تعارضت) بينتاهما سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما

***

(الرابعة عشرة) مامعنى قولهم بينة الداخل والخارج ؟

(الجواب) بينة الخارج بينة المدعي ، وبينة الداخل بينة المدعى عليه

(الخامسة عشرة) الفرق بين قسمة التراضي والاجبار

(الجواب) قسمة الاجبار هي التي لاضرر فيها على أحد من الشركاء ، ويمكن تعديل السهام من غير رد عوض ، فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول النبي ﷺ « لاضرر ولا ضرار » فان كان فيها رد عوض فهي بمعنى البيع فلا يجبر عليها الممتنع فاذا لم تكمل هذه الشروط فهي قسمة تراض لايجبر الممتنع عليها بل برضاه

***

(السادسة عشرة) اذا بنى رجل بيتاً وبنى فيه مدابغ وكنيفا ، وبنى جاره بعده بيتاً وأقام الثاني بينة أن كنيفك ومدابغك تضر بي

(الجواب) اذا كانت المدابغ والكنيف سابقة على ملك جاره ولا حدثت دار جاره إلا بعد بناء الكنيف والمدابغ فلا تزال لانها سابقة على ملك الجار والجار هو الذي أدخل الضرر على نفسه . وفي ازالة ضرره اضرار بجاره فلا يزال الضرر بالضرر ، فاذا كانت المدابغ ونحوها سابقة على ملك الجار لم تزل وإن أضرت بالجار والله أعلم

(السابعة عشرة)(١) اذا بنى رجل مدابغ أو بنى كنيفاً تحت جاره وأقام الاول البينة أن هذه البنية التي حدثت في ملكك تضر بي

(الجواب) يمنع الجار أن يحدث في ملكه مايضر بجاره لقول النبي ﷺ « لاضرر ولا ضرار » فاذا أراد أن يحدث في ملكه مايضر بجاره فانه يمنع للحديث ، وهذه المسئلة عكس التي قبلها في الصورة والحكم

(الثامنة عشرة) اذا مات رجل وجاء آخر إلى الوارث يدعي أن له دينا على الميت وليس على المدعي (؟) شهود ايش صفة يمين الوارث ؟

(الجواب) اذا لم يكن مع المدعي بينة وأراد أن يستحلف الوارث فانه

(١) هذه المسألة مكررة مع ماقبلها

يحلف على نفي العلم ، قال في المغني والايمان كلها على البت والقطع لا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ، فاذا حلف على نفي مثل أن يدعي عليه ، أي على الغير دينا أو غصبا فانه يحلف على نفي العلم لاغير

(التاسعة عشرة) اذا ادعى رجل على آخر بدعوى وليس عند المدعي بينة ماصفة يمين المنكر ؟

(الجواب) يحلف المنكر على البت والقطع لان الايمان كلها على البت لا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم كما تقدم في المسئلة قبلها

(العشرون) اذا تداعى اثنان ولا بينة معهما وصارت اليمين على المنكر فان حلف قضي له ، وإن أبى أن يحلف فهل يقضى عليه بنكوله أم ترد اليمين على المدعي ؟

(الجواب) فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد

(احداهما) لاترد بل اذا نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول وهو قول ابي حنيفة .

(والرواية الاخرى) ان اليمين ترد على المدعي فيقال له رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي وحكم له بما ادعاه اختاره ابو الخطاب وقال قد صوبه احمد ،وما هو ببعيد يحلف ويستحق ، واختار هذا القول ابن القيم في الطرق الحكمية والموفق في العمدة ،وهو قول أهل المدينة

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال شريح والشعبي والنخعي وابن سيرين ومالك في المال خاصة ، وقال الشافعي بل في جميع الدعاوي

وقال الشيخ تقي الدين : مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها ، واذا لم يحلف لم يأخذ كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه بتركته ، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعي به دون المدعى مثل أن يدعي الورثة أن الوصي على غريم الميت فينكر فلا يحلف المدعي ، وأما إن كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان ، يعني المتقدمين، هل يقضي بالنكول أم ترد والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل و فتاوي أخرى

لبعض علماء نجد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله واصحابه الذين كانوا نصرة لدين الله

(المسئلة الاولى) ماقولكم فيمن ترك السنة(١) من غير استخفاف ماحكمه ؟

(الجواب) الذي ذكر أهل العلم أن من ترك السنة وداوم عليها من غير استخفاف بها أنه يكون ناقصا ولا تقبل شهادته

(الثانية) ما قولكم في الرواتب كم قدرها ووقتها وأيها أفضل؟

(الجواب) ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح» وفي حديث في الصحيحين عن عائشه رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر اربعا» فيحتمل انه كان يصلي تارة اربعا قبل الظهر وتارة ركعتين. وذكر العلما أن آكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم ركعتا الفجر، لان رسول الله ﷺ لم يدعهن لاحضرا ولا سفرا

***

(الثالثة) المسند والمرسل أيها أقوى

(الجواب) ان المسند أقوى من المرسل وذلك لان المسند ما اتصل سنده الى رسول الله ﷺ فاذا كان رجال المسند كلهم ثقات وليس فيه شذوذ فاجمع العلماء

(١) أي من الصلاة النافلة وهي التي تسمى الرواتب . وليس المراد السنة بمعنى الهدي النبوي والطريقة الشرعية

على الاحتجاج به(١) اذا لم يعارض بمثله او أقوى منه ، وأما المرسل فهو مايرويه التابعي عن النبي ﷺ كقول الحسن قال رسول الله ﷺ كذا . وقول محمد بن شهاب الزهري قال رسول الله ﷺ او قول عطاء قال رسول الله ﷺ فسقط الصحابي بينه وبين الرسول ﷺ وكثير من أهل العلم لايحتج بالمرسل إلا اذا اتصل واسند من وجه صحيح فاذا كان ذلك كذلك تبين لك ان المسند أقوى وأصح من المرسل بكثير

(الرابعة) ماقولكم في معناهما

(الجواب) يتبين لك من جواب المسئلة قبلها . ومن اصح المراسيل عندهم مراسيل سعيد بن المسيب القرشي المديني عالم المدينة. وقيل انه عالم التابعين وافضلهم رضي الله عنه

***

(الخامسة) اذا جاء خبران عن النبي ﷺ احدهما يدل على الامر والاخر يدل على النهي أيهما أرجح ؟

(فالجواب) ان الراجح ماصح سنده الى النبي ﷺ بنقل العدول الثقات الضابطين فان قدر اتحادهما في الصحة فان امكن معرفة الآخر منهما اخذ بالآخر لانه هو الناسخ ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ او قوله ، فان لم يمكن معرفة ذلك وامكن الجمع بينهما جمع بينهما فان لم يمكن ذلك اخذ بالاحوط وهو الذي عليه الاكثر من العلماء والفقهاء

*
* *

(السادسة) ماقولكم في حذف البسملة في الصلاة وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) ان البسملة اختلف الفقهاء فيها هل هي آية من الفاتحة وغيرها من كل

«١» اي في الاحكام العملية من العبادات والمعاملات وان كان آحاديا

سورة او هي آية من الفاتحة دون غيرها من السور؟ او ليست من الفاتحة ولا غيرها من السور بل هي آية من القرآن تكتب في اول كل سورة وتقرأ سوى سورة براءة ؟

هذه اقوال ثلاثة ذهب الى كل قول طائفة من العلماء والذي يترجح عندنا القول الاخير وبه قال الامام احمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث . واما الجهر بها في الصلاة فالاحاديث الصحيحة تدل على ان الرسول ﷺ كان لا يجهر بها لا هو ولا الخلفاء الراشدون اللهم الا أن يكون بعض الاحيان فانه قد روي في بعض احاديث كما ثبت ذلك في الصحيح عن انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في اول القراءة ولا في آخرها . يعني ان اول ما يجهر به في الصلاة من القرآن الحمد لله رب العالمين . وبذلك اخذ الامام احمد وجماعة من فقهاء الحديث واستحبوا ترك الجهر بها من غير انكار على من جهر بها

*
* *

(السابعة) ماقولكم في الرفع والضم وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) ان كان مراد السائل رفع اليدين في الصلاة وجعل اليمين على الشمال في الصلاة فهذا سنة مؤكدة ثابتة عن رسول الله ﷺ في احاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد ومن اشهر ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته قال « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع » واما وضع اليمين على الشمال ففي حديث سهل بن سعد في صحيح البخاري قال « كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرة في الصلاة » وان كان مراد السائل غير ذلك فيبينه بعبارة صحيحة واضحة

***

(الثامنة) ماقولكم في التأمين آخر الفاتحة ؟

(فالجواب) انه سنة مؤكدة وصح ان رسول الله ﷺ كان اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها ، وصح من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وأجمع العلماء من اهل السنة على استحباب ذلك

***

(التاسعة) ماقولكم في قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» وما الدليل على ذلك؟

(الجواب) دليله مارواه أهل السنن قالوا : كان بلال اذا أذن أيقظ النبي ﷺ لصلاة الفجر ، فقيل له ان رسول الله ﷺ نائم فقال : الصلاة خير من النوم ، ورفع بها صوته ، قال ابن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في أذان الفجر ، واتفق الائمة الاربعة على استحباب ذلك

*
* *

(العاشرة) ماقولكم في استفتاح الصلاة بما الناس عليه وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) أنه قد ثبت في السنن الاربعة أن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة « بسبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »

وصح في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يعلمهن الناس في مسجد رسول الله ﷺ بحضرة الاكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الانصار ، فلأجل ذلك أخذ به الامام أحمد وجماعة من فقهاء الحديث قال أحمد : انا اختاره وإن استفتح رجل بغيره مما صح عنه ﷺ فحسن

*
* *

(الحادية عشرة) ماقولكم في النحو هل شيء جاء في الاجتهاد أم لا؟

(الجواب) ان علم النحو وضعه بعض العلماء بسبب تغير لغة العرب ، وقيل ان أول من وضعه علي رضي الله عنه وذلك لان الله أنزل القرآن والسنة على لغة العرب فيجب على الامة معرفة اللغة وضبطها ليعرف بذلك كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام

***

(الثانية عشرة) هل ينسخ القرآن بعضه بعضا ، وهل ينسخ ؟ السنة والسنة تنسخه أم لا ؟

(الجواب) الذي عليه أئمة أهل العلم أن القرآن ينسخ بعضه بعضاً وفيه آيات معروفة منسوخة والآية التي نسختها معروفة، يعرف ذلك من طلبه من مظانه ، وكذلك القرآن ينسخ السنة باجماع

واما نسخ القرآن بالسنة فالذي عليه المحققون من العلماء ان السنة لا تنسخ القرآن لكن السنة تفسر القرآن وتبينه وتفصل مجمله ، لان الله امتن على ازواج نبيه بما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة: قال كثير من العلماء كان جبرئيل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن، ولا يسمى ذلك نسخا بل هو تفسير له وتوضيح وتشريع للامة لان الله ضمن لنبيه ﷺ جمع القرآن في صدره وبيان معناه كما قال تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه * فاذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم ان علينا بيانه)

***

(الثالثة عشرة) هل تجوز رواية الكتاب والسنة بالمعنى ام لا؟

(الجواب) أما قراءة القرآن بالمعنى فما علمت احدا يجوز ذلك، وكيف يجوز تغيير كلام الله وتغيير نظمه الذي اعجز الله به جميع الخلق وجعله آية ودلالة باهرة على نبوة محمد ﷺ؟ هذا لا يقوله احد . واما رواية الحديث بالمعنى فهو مما اختلف

فيه العلماء واجازه طائفة ومنعه كثيرون من اهل الحديث وغيرهم

* * *

(الرابعة عشرة) هل اجماع الصحابة حجة وقول الواحد منهم حجة ام لا؟

(الجواب) ان اجماعهم حجة قاطعة يجب الاخذ بها بالاجماع من اهل العلم واستدلوا على ذلك بقوله تبارك وتعالى ومن (يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقوله (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وقوله في اعظم سورة من القرآن (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم) وهم اصحاب رسول الله ﷺ

واما قول الواحد منهم فهو حجة عند العلماء ياخذ به الامام احمد وغيره اذا لم تخالفه مثله، واما اذا خالفه غيره من الصحابة فليس قول احدهما حجة على الآخر

* * *

(الخامسة عشرة) اجماع علماء الاسلام من غير الصحابة حجة

«الجواب» نعم حجة قاطعة(١) لكن لا يوجد اجماع صحيح الا وله سند من

«١» إطلاقه هذا الجواب غريب واول مخالف فيه الامام احمد «رح» فالمشهور عنه انه لا يحتج الا باجماع الصحابة فقد روي عنه أبو داود انه قال: الاجماع أن يتبع ماجاء عن النبي «ص» وعن اصحابه وهو في التابعين مخير. وروى مثل هذا عن أبي حنيفة وهو مذهب الامام داود بن علي، بل روي عن الامام احمد أنه يقول بعدم امكان العلم بالاجماع في عصره أو بعد الصحابة. والقائلون بحجية اجماع العلماء المجتهدين - وهم جمهور الاصوليين - قد اختلفوا فيه هل هو حجة قطعية أو ظنية أو فيه تفصيل؟ وقوله ان الامة لا تجتمع على ضلالة هو معنى حديث مرفوع استدل به القائلون بأنه حجة، ورد المنكرون عليهم بأن خطأ المجمعين قد يكون عن اجتهاد في صحة نص أو في دلالته وهذا لا يسمى ضلالة، على ان اجماع المجتهدين في عصر على شيء ليس اجماعا للامة كلها، ولا تتسع هذه الحاشية لاكثر من هذا التنبيه

الكتاب والسنة واجماع الصحابة و كثير من المسائل يدعى بعضهم فيها الاجماع وليس هو قول جميع علماء الاسلام بل يوجد فيها خلاف لبعض العلماء لا يعلمه من حكى الاجماع . وامة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة بل قد اجارها الله من ذلك

***

(السادسة عشرة) كم الواجب من القرآن في الصلاة وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) الواجب من ذلك هو قراءة الفاتحة لا غير لمن قدر على تعلمها واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » اخرجه مسلم في صحيحه وفيه دلالة واضحة

*
* *

(السابعة عشرة) هل يجب ان يقرأ المأموم لنفسه ام الامام يتحمل ذلك ؟

(فالجواب) هذه مسألة اختلف العلماء فيها فاوجب طائفة من العلماء قراءة الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد واستدلوا بالحديث المتقدم، وكرهها آخرون للمأموم في السر والجهر وتوسط فيها آخرون فاوجبوها على الامام والمنفرد في كل ركعة واستحبوها للمأموم في الصلاة السرية وكرهوها للمأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) قال احمد هذه الآية في الصلاة وبما روي في الحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا الذي عليه العمل عندنا ونختاره

***

(الثامنة عشرة) إذا قرأ المأموم مع الامام هل تفسد صلاته ؟

(فالجواب) ان صلاته لا تفسد ولا أعلم أحداً قال بفسادها بذلك بل كرهها من كرهها من العلماء للآية المتقدمة التي قبلها ، ولدلائل أخر ليس هذا موضع بسطها ولم يبطلوها بذلك

(التاسعة عشرة) ماقولكم في صلاة الجماعة والعيد هل هما واجبتان أم مسنونتان؟ وما الدلائل على ذلك ؟

فنقول : أما صلاة الجماعة فاختلف العلماء في وجوبها وهل هي شرط لصحة الصلاة أو ليست بواجبة ولا شرط لصحة الصلاة ، بل سنة مؤكدة ؟ فالمشهور عن أحمد وغيره من فقهاء الحديث أنها واجبة على الرجال المكلفين حضراً وسفراً ، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيحين أن رجالا كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ فهم ﷺ بتحريق بيوتهم بالنار وإنما منعه من ذلك مافيها من النساء والذرية ، وقال « لقد هممت ان آمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »وقال ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولدلائل أخر ليس هـذا موضع بسطها ، وأما صلاة العيـدين فالصحيح من أقوال العلـماء أنها فرض كفاية ، ومن قال إنهما سنتان قال : إذا اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الامام ، واستدلوا على أنها فرض كفاية بان النبي ﷺ أمر بهما مالك بن الحويرث وصاحبه

***

(العشرون) من سب الصحابة هل يكفر أو يفسق، وما الدليل على ذلك؟

(فالجواب) ان فسقه لاخلاف فيه لقوله عليه السلام « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وأما تكفيره فاختلف العلماء في ذلك فمنهم من كفره ويذكر عن مالك ، واحتج على كفره بقوله تعالى (ليغيظ بهم الكفار) قال: فكل من سبهم فهو كافر لهذه الآية. والذي عليه الاكثر عدم تكفيره، وتوقف أحمد في تكفيره وقتله، وأما تعزيره وتأديبه بالضرب والحبس الذي يزجره عن ذلك فلا خلاف فيه

وهذا ماتحتمله الورقة ونسأل الله أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم